حكم العقد على البضائع غير المصنعة وأثره في حل الأزمات الاقتصادية - دراسة فقهية

.....

د. حميد عبد اللطيف جاسم

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية

Abstract

Praise be to alight and his messengers the secretary and his family and his friends companions

But after……

The door sales of the most important doors in Islamic jurisprudence it means providing the necessities of life and survival of khal deal of damage to all people was selected to address(the rale of the contract on non-manufactured goods and his impact in solving the economic crisis doctrinal study)

His been divided into three sections

First topic: definition of terms title

The third topic: the formula and terms of peace

And reached the following results

1.asalm described in the disclosure serves the capital .

2. the peace project held holy Quran and sarrnah and the cousensas measure ment and mind

3. arkan is the formulaofe peaco and akdan capital and the Muslim

O allah bless Mohammed and his family and companions.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين اجمعين .

اما بعد ...

فان باب البيوع الباب الثاني في الفقه الاسلامي بعد باب العبادات لان هذا الباب فيه توفير مستلزمات الحياة وبقاء الانسان، وباب البيوع فيه عقود متنوعة تلبي متطلبات السوق مع مراعاة حفظ حقوق اطراف العقد والبضائع الغير مصنعة او السلم هو عقد بيع يكون فيه المبيع معدوم، وقد اتفق الفقهاء على جوازه ،ولكنهم قالوا بجوازه مخالفة القياس مما يضيق تطبيقاته لان ما كان (خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره) وتطبيقاته تساهم في حل مشكلات اقتصادية بعقد جائز بديلا عن الربا لذلك كان عنوان البحث (حكم التعاقد على البضائع الغير مصنعة واثره في حل الازمات الاقتصادية دراسة فقهية).

فكان سبب اختياري للموضوع واهميته:

هو ان المسلمين يحتاجون الى بيان كثير من الاحكام الفقهية التي تخص المعاملات المالية، لان التعاملات المالية تخضع لشرع الله تعالى وكذلك في المعاملات المالية الاسلامية فهي تحل كثير من المشكلات او الازمات الاقتصادية علما ما من مشكلة اقتصادية او ازمات دولية، الا يكون في الاقتصاد الاسلامي لها حلول وكلما ابتعدنا عن الاقتصاد الاسلامي زادت الازمات والخسائر المالية، ولابد من الرجوع الى التشريع الاسلامي، لذا قسمت البحث الى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة المبحث الاول: التعريف بمصطلحات البحث ودليل مشروعيته وفيه مطلبان ،المطلب الاول: تعريف الحكم والعقد والبضائع وعقد السلم المطلب الثاني:دليل مشروعية السلم .

المبحث الثاني: اركان عقد السلم وفيه اربعة مطالب المطلب الاول: الصيغة في عقد السلم والمطلب الثاني: العاقدان في عقد السلم، والمطلب الثالث: راس المال في عقد السلم المطلب الرابع:المسلم فيه في عقد السلم .

المبحث الثالث:اثر السلم في حل الازمات الاقتصادية ومميزات تطبيقاته وفيه مطلبان المطلب الاول: اثر عقد السلم في حل الازمات الاقتصادية والمطلب الثاني: ومميزات تطبيقات عقد السلم .

وحسبي اني توخيت الخير والسداد في عملي هذا فان احسنت وذلك بفضل الله تعالى وان اخطات فمن شرور نفسي والشيطان واخيرا وليس اخرا اصل واسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين.

المبحث الاول

تعريف الحكم والعقد والبضائع والسلم ودليل مشروعيته

المطلب الأول

تعريف الحكم والعقد والبضائع والسلم

الفرع الاول تعريف الحكم

اولا: في اللغة

يطلق الحكم في اللغة العربية على معان عدة اهمها:

الحكم: هو حكم يحكم حكما والله عز وجل الحاكم العدل والحكم العادل في حكمه

الحكم: القضاء واصل معناه المنع يقال:حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج.(١)

الحكم:العلم والفقه (٢) قال تعالى: ﴿ يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا ﴾(٣) أي علما وفقها .(٤)

ثانيا: في الاصطلاح

هناك عدة تعاريف للحكم اخترت منها ما رايته اشمل وهو:-

(خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع)(٥)

الفرع الثاني: تعريف العقد لغة واصطلاحا

اولا: لغة

هو الربط يقال: عقد الحبل والعهد يعقده اذا شده والجمع عقود وهي اوكد لعهود ويقال: عهدت الى فلان كذا وكذا وتأويله الزمته ذلك والمعاقدة: والمعاهدة وعاقد عاهده وتعاقد القوم تعاهدوا والعقد نقيض الحل والعقد في البيع ايجابه وعقد اليمين توثيقها وعقدة النكاح احكامه وابرامه(٦)

فتبين ان العقد لغة يطلق على الشد والربط والتوثيق والاحكام في الامور الحسية والمعنوية

ثانيا العقد اصطلاحا

عرف العقد بعدة تعاريف منها:

العقد: (هو مجموع ايجاد ايجاب احد المتكلمين مع قبول الاخر او كلام الواحد القائم مقامها)(٧)

العقد: هو(ربط اجزاء التصرف الايجاب والقبول)[٨]

العقد: (عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الاخر على وجه يظهر اثره في المحل شرعا)[٩]

الفرع الثالث تعريف البضائع

اولا: لغة

البضاعة: طائفة من مالك تبعثها للتارة تقول:ابضعت الشي واستبضعته أي جعلته بضاعة وفي المثل (كمستبضع تمر الى هجر) وكذلك ان هجر معدن التمر والباضعة: الشجة التي تقطع الجلد وتشق للحم وتدمي الا انه لا يسيل الدم فأنه سال فهي الدامية ولباضعة ايضا: الفرق من الغنم [١٠]

بضاعة (مفرد) بضائع: سلعة ما يتجر فيه من سلع منها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَمَّا فَتَحُوا۟ مَتَٰعَهُمْ وَجَدُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ رُدَّتْ إِلَيْهِمْ ۖ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَا مَا نَبْغِى ۖ هَٰذِهِۦ بِضَٰعَتُنَا رُدَّتْ إِلَيْنَا ۖ وَنَمِيرُ أَهْلَنَا وَنَحْفَظُ أَخَانَا وَنَزْدَادُ كَيْلَ بَعِيرٍ ۖ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴿٦٥﴾ ﴾ [١١]

اخرج ما عنده من البضاعة:قال ما كان ينوي ان يقوله بضائع عابرة: بضائع معفاة من الرسوم في طريق نقلها من بلد الى بلد اخر[١٢]

ثانيا اصطلاحا

وهي العروض التجارية على اختلاف انواعها[١٣]

الفرع الرابع: تعريف الغير مصنعة اللغة والاصطلاح

المقصود بغير المصنعة عند الفقهاء المعاصرين هو عقد السلم لذا

اولا السلم لغة جاء السلم بعدة معان في اللغة العربية منها

السلم: الصلح[١٤] شجرة من العضاه الاستسلام[١٥] الاستعجال[١٦] والسلم: السلف [١٧]ويقال: اسلم في كذا وكذا اسلف فيه بمعنى واحد ويقال اسلم وسلم اذا اسلف وهو ان تعطي ثمن في سلعة معلومة الى امد معلوم[١٨] أي من وحد الله مثله مثل لسالم لرجل لا يشركه فيه غيره ومثل الذي اشرك الله مثل صاحب الشركاء المتشاركين [١٩]

أي خالصا لرجل لا يملكه احد غيره كما في قوله تَعَالَىٰ:﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا ۚ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [20] أي لا يستوي هذا وهذا كذلك لا يستوي المشرك الذي يعبد الالهة مع الله والمؤمن المخلص الذي لا يعبد الا الله وحده لا شريكه له فاين هذا من هذا؟ قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد: هذه الاية ضربت

مثلا للمشرك والمخلص ولما كان هذا لمثل ظاهرا بينا جليا أي: على اقامة الحجة عليهم أي فلهذا يشركون بالله[٢١]

و(السلم) لغة اهل الحجاز و(السلف) لغة اهل العراق [٢٢][٢٣]

ثانيا: تعريف السلم اصطلاحا:

١-عرف الحنفية (هو بيع اجل بعاجل) [٢٤]

٢-عرفة المالكية: (وهو عقد موصوف في الذمة يقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل معلوم) [٢٥]

٣-عرف الشافعية (هو ان يسلم عرض حاضر في الذمة الى اجل)

٤- عرفة الحنابلة (هو عقد على شيء يصح مبيعه موصوف في الذمة الى اجل معلوم) [٢٦]

٥- عرفة الامامية (هو ابتياع كلي موجل بثمن حالا)

بعد ان استعرضنا تعريفات الفقهاء للسلم يمكن ان نلخصها:

ان السلم هو عقد بيع ويكون الثمن فيه معجلا والبضاعة مؤجلة موصوفة بالذمة يمكن تسليمها.

المطلب الثاني

دليل مشروعية عقد السلم من الكتاب والسنة والاجماع والقياس والعقل

اولا: دليل مشروعيته من الكتاب قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[27]

وجه الدلالة

لما حرم الله الربا اباح السلم ونزت هذه الاية في السلم خاصة وهي تناول جميع الديون عامة بالاجماع أي الدين عام يشمل دين السلم ودين غيره مما يدل على عناية الاسلام بالنظم الاقتصادية وهو من قرض لحسن بلا فائدة [٢٨] (قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلف المضمون انزل فيها اطول اية في كتابه وتلا قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ ﴾[٢٩]

ثانيا دليل مشروعيته من السنة:

١ .عن ابن عباس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال صلى الله عليه وسلم:((من اسلف في شي ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم))[٣٠]

وجه لدلالة

فيمن سلف في طعام سعر معلوم الى اجل مسمى فحل الاجل فلم يجد المبتاع عند البائع وفاء بالمد مما ابتاع منه فأقاله فانه لا ينبغي لا يجوز له ان ياخذ منه الاورقة فضته او ذهبه او الثمن الذي دفع اليه بعينه وانه لا يشتري منه وبذلك انه اذا اخذ غيره الثمن الذي دفع اليه او صرفه في سلعة غير الطعام الذي ابتاع منه بيع الطعام قبل ن يستوفى يقبض [٣١]

٢ . عن محمد ابن ابي المجالد قال: بعثني ابن شداد وابو بردة الى عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما فقالا سله هل كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الحنطة؟ ((قال عبد الله: كنا نسلف نبيط اهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم الى اجل معلوم قلت الى من كان اصله عنده قال ماكنا نسأله عن ذلك بعثاني الى عبد الرحمن ابن ابزي فسألته فقال: كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون عل عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسألهم الهم حرث ام لا)). [٣٢]

ثالثا دليل مشروعيته من الاجماع

اجمع الفقهاء على ان عقد السلم جائز اذا تحققت اركانه وشروطه. [٣٣]

اختلف لفقهاء في قول سعيد ابن المسيب (رحمه الله) في عقد السلم فمن الفقهاء من نل قوله بعدم جواز عقد السلم ولم يذكروا دليله ومنهم من نقل قوله بصحة عقد لسلم حتى في الحيوان الذي اختلف فيه الفقهاء[٣٤] (والذي شذ به هو عدم جواز السلم او ان جواز معتبر على وجه مخالف لما عليه الامة فيه نظر ويمكن الجمع بين القولين) [٣٥]

رابعا دليل مشروعيته من القياس

عقد السلم مطابق لمقتضى الشريعة الاسلامية ومتفق مع قواعدها وليس فيه مخالفة ويجوز تأجيل المبيع (البضاعة) في السلم قياسا على جواز تأجيل الثمن (رأس المال) في عقد البيع [٣٦]

خامسا دليل مشروعيته من العقل

اباح الشرع عقد السلم لحاجة لناسله لان ارباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون الى النفقة على انفسهم او الزروع نحوها حتى تنضج فجوز السلم دفعا للحاجة وذلك لتحقيق مصلحة الامة فالسلم بيع المفاليس [٣٧]

المبحث الثاني

اركان عقد السلم

المطلب الاول

الصيغة في عقد السلم

اولا: بيان الصيغة المقصود بها (الايجاب والقبول)

الصيغة ركن في عقد السلم فالا يجاب لفظ المسلم اليه البائع الرضا بالعقد والقبول قول المسلم المشتري بالرضا بالعقد وعند الحنفية الايجاب الذي يصدر عن احد المتعاقدين اولا سواء المسلم اليه المسلم لان قول الموجب يثبت خيار القبول للأخر وبه يريد ثبات العقد فصار بعد التلفظ واجب الوجود غيره ثم قبول الطرف الثاني ورضاه بقول الموجب سواء كان من المسلم اليه او المسلم [٣٨] والصيغة قد تكون صريحة وهو اللفظ الظاهر وقد تكون كناية وتصح بالكتابة واشارة الاخرس

وقال جمهور الفقهاء بانعقاد السلم بلفظ البيع اذا كانت الصيغة دالة على بيع السلم والشروط الخاصة متحققة فالعبرة في العقود للمقاصد ولمعاني ليس للألفاظ والمباني قال الشافعية يشترط ان يكون انعقا السلم بلفظ السلم او السلف[٣٩]

ثانيا: صورة عقد السلم

١-يقول البائع: بعتك رز زنته ٢٠٠٠ كغم نوع عنبر اسلمه لك بعد سنتين بمليون دينار حالة

يقول المشتري: قبلت ويسلم الثمن في مجلس العقد

٢- قول المشتري: اشتري منك رز زنته ١٥٠٠ كغم نوع نب استله منك بعد ستين يوم بمليون دينار حالة

يقول البائع: ؤيثبعتك

فيسلم المشتري الثمن في مجلس العقد

ثالثا: شروط صيغة عقد السلم

١. ان يكون العقد ناجزا

يشترط في بيع السلم (ان يكون العقد باتا ليسيه خيار شرط لهما او لاحدهما)[٤٠] أي (ان يكون العقد ناجزا ولا يدخله خيار شرط)[٤١] (البيوع التي يشترط فيها التقابض في لمجلس كالصرف وبيع الطعام بالطعام او القبض في احد العوضين كالسلم لا يجوز شرط الخيار فيها بلا خلاف مع ان خيار المجلس يثبت فيها)[٤٢] لان خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع المطلق والخيار هنا يمنع تحقيق تسلم رأس المال في المجلس او تسليمه من غير ان يتملكه البائع ويؤدي ذلك الى افتراق المتعاقدين قبل اتمام العقد وهذا يصبح الخيار باطلا لذا فهو ممنوع في السلم لان فيعقد السلم يشترط تسليم راس المال في مجلس العقد (يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لا نه لا يحتمل التأجيل والخيار اعظم غررا منه لا نه مانع الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف بالذم)

وللمالكية قول بجواز خيار الشرط ثلاثة ايام لمن اخر دفع راس المال[٤٣].

٢. موافقة القبول للإيجاب: وقبول من المتعاقدين في مجلس العقد قبل ان يتفرقا أي موافقة الايجاب للقبول في المبيع والثمن الاجل [٤٤]

كقول البائع: بعتك ١٠ م خشب نوع (زان) بمليونين دينار اسلمه لك بعد٦٠ يوما فيقول المشتري: قبلت ويسلم البائع الثمن في المجلس في هذه الصورة تحققت موافقة لقبول للإيجاب

صور عدم موافق القبول للإيجاب:

اذا قال البائع: بعتك ١٠ متر مكعب خشب نوع (زان) بمليونين دينار اسلمه لك بعد ٦٠يوما

فقال المشتري:

١-قبلت المشتري ١٢ متر مكعب خشب نوع (زان)بمليونين دينار عراقي اتسلمه منك بعد ٦٠ يوما

٢-او قال قبلت١٠مترمكعب خشب نوع (زان)بمليونين دينار عراقي اتسلمه منك بعد ٦٠ يوما

٣-او قال ١٠ م قبلت خشب نوع (زان) بمليونين دينار اسلمه لك بعد ٦٠يوما

٤.او قال قبلت١٠متر مكعب خشب نوع (زان)بمليونين دينار عراقي اتسلمه منك بعد ٣٠ يوما لم ينعقد البيع لعدم موافقة القبول للإيجاب ففي الصورة الاولى لم تتم الموافقة في مقدار الخشب وفي الثانية لم يوافق المشتري على نوع الخشب فوافق على نوع غير الذي اوجبه البائع وفي الصورة الثالثة لم تحصل الموافقة على مقدار المبلغ وفي الرابعة المشتري لم يوافق على المدة

٣. اتصال القبول بالإيجاب وبصوت مسموع:

يشترط ان لا يطول الفصل بين الايجاب والقبول بما يشعر عرفا بالأعراض والفصل بتغير النية وبالسكوت ولو بزمان قصير او ان يتخللها كلام لجنبي عن العقد سواء تفرقا من المجلس ام لا فالكلام الاجنبي اذا طال يخرج اللفظ الثاني عن ان يكون قبولا وجوابا لا يجاب لان السكوت الطويل الكلام الاجنبي الكثير يشعر بالأعراض عن القبول(٤٥)

لابد من لفظ يسمعه من يقربه وهم الشهود فانه يكفي سماعهم بحيث لو انكر البائع والمشتري السماع لم يصد نحو:

قال البائع:اسلفتك هذه السلعة بكذا

وقال المشتري:قبلت

ثم تفرقا فأدعى البائع او المشتري انه لم يسمع القبول او الثمن مثلا فان دعواهما لا تسمع الا بالشهود ويصح بيع الاخرس وشراؤه بالإشارة والكتابة اما اذا مات المشتري بين الايجاب والقبول ووارثه حاضر فقبل فالأصح المنع(٤٦)

المطلب الثاني
العاقدان في عقد السلم

العاقدان ركن في عقد السلم يشمل البائع والمشتري

البائع: المسلم اليه

المشتري: رب السلم او المسلم

فالمسلم اليه:هو البائع يستلف المال ليقدم السلعة بمقابله بعد

والمسلم وهو المشتري الذي يستلف ماله مقابل السلعة التي يرغب بها(٤٧)

شروط العاقدين

ان يكون البائع والمشتري مكلفا اي عاقلا بالغا غير محجور عليه فلا ينعقد بيع الصب والمجنون والسفيه لا لأنفسنا ولا لغيرهما سواء كان صبي مميز او غير مميز باشر بأذن الولي او بغير اذنه(٤٨)

١. الاختيار

اذا كان احد العاقدين مكرها بلا حق فلا يصح عقد السلم ويستدل بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾(٤٩)

اما اذا اكره بحق بان وجب عليه بيع ماله لوفاء دين او شراء مال اسلم فيه فأكره الحاكم عليه صح بيعه وشراؤه لان العاقد لا يريد اعطاء الحق الذي عليه فاذكره بحق ورضا الله تعالى حل محل رضا العاقد(٥٠)

٢. التوكيل في القبض للمسلم الاعمى:

٣. يصح ابرام عقد السلم من الاعمى لان السلم موصوف والاعمى يفهم الوصف وينزل عنده منزلة الرؤية وذلك من خلال معرفة صفاته بالسماع ولا يصح قبض الاعمى بنفسه لان مشاهدة المسلم فيه شروط في القبض لذا يشترط توكيل من يقوم بذلك عند القبض ليتحقق من وجود الصفات المشروطة في العقد(٥١)

المطلب الثالث
رأس المال في عقد السلم

رأس المال ركن في عقد السلم وهو الثمن الذي يدفعه المشتري سلفا للبائع في مجلس العقد مقابل البضاعة

شروط رأس مال السلم:

١. ان يكون المال معلوم الجنس والقدر:

يشترط علم العاقدين برأس المال ورأس المال ان يكون دينا نقدا اوعينا بضاعة ولحصول العلم لابد ان يكون رأس المال مما يمكن تحديده بالاتفاق على جنسه ونوعه وقدره والقدر كيلا او وزنا او عدد او ذرعا على ان يكون العلم في مجلس العقد

وان كان راس المال مشاهدا كان يسلفه كومة من الحنطة في سلعة ما او هذه الدراهم فالرؤية يحصل بها العلم فاذا رأى المسلم اليه رأس المال فالرؤية تغني عن ذكر الصفة والجنس والنوع ولقدر (٥٢).

اذا اطلق الثمن في البيع لم يحدد جنسه كان على الاغلب نقد البلد لان المعلوم بالعرف كالمعلوم بالنص واذا كان في البلد نقود مختلفة متساوية في الرواج فالمشتري يعطي البائع من ايها لأنها لم تختلف وتساوت رواجا واذا اختلفت النقود وكان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة ولم يحدد احدها في العقد فالبيع فاسد لان هذه جهالة مفضيه الى المنازعة فيفسد لعقد الا ان ترفع بالبيان فان كان فان كان الرواج مختلفا ينصرف الى غالب نقد البلد حتى يصبح العقد صحيحا من خلال معرفة شروط رأس المال [٥٣]

٢. تسليم راس المال في مجلس العقد:

سمي العقد سلما وذلك لاشتراط تسليم راس المال في المجلس وسمي سلفا لتقديم المشتري راس المال سلفا للبائع ولابد ان يدفع المسلف ثمن ما أسلف النبي صلى الله عليه وسلم(من اسلف فليسلف) [٥٤] أي ان يعطيه ما سلفه قبل ان يفارق من سلفه ،وقبض البائع لرأس المال في مجلس العقد قبل ان يفترق العاقدان بأبدانهم شرط لصحة بيع السلم ولا يصح تسليم راس المال بعد المجلس لان المسلم فيه دين وبعدم دفع راس المال في مجلس العقد سيكون دينا كذلك فيصبح بيع دين بدين بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه [٥٥] ولا يجوز التصرف في راس المال قبل قبضه لما فيه من التفويت القبض المستحق بالعقد فيجب قبضه للحال فلو سلم بعض رأس المال واخر البعض الاخر بطل فيها لم يقبض وفيها يقابله من المسلم وفيه وصح الباقي بقسطه قياسا على شراء شيئين فبتلف احدهما قبل القبض فيؤخذ منه ثوب الخيار فالمعتبر من راس المال هو القبض الحقيقي فلو احال المسلم في راس المال وقبضه المحتال المسلم اليه لم يكف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ((اذا اسلفت في شيء فلا نصرفه الى غيره))[٥٦] لكن اذا كان المسلم اليه قد اذن المسلم في الدفع الى المحتال فدفع له في المجلس صح العقد وكان المحتال وكيلا عنه في القبض [٥٧]

وتصح الاقالة في عقد السلم لكل راس المال او بعضه فاذا اقاله في بعضه بقي البعض الباقي من الثمن وبمنفعته كما لو اشترط ذلك بابتداء العقل وخرج عليه الابراء والانظار لأنه لا يتعلق به شيء من ذلك [٥٨]

٣. ان يكون العقد منجزا:

الشرط جمهور الفقهاء دفع راس المال حالا في مجلس عقد السلم وان يخلوا من خيار الشرط شرع استثناء في عقد البيع وخيار الشرط ويمنع ثبوت الملك اليه في الثمن فيكون قبضه صورة ويؤدي ذلك الى افتراق العاقدين قبل تمام العقد ويكون العقد باطلا[٥٩]

واجاز المالكية وخيار الشرط ان لم ينقد المشتري الثمن في مجلس العموم دليل خيار الشرط اما ان نقده فالخيار مفسد للعقد على ان لا يزيد تأخير دفعة ثمن في السلم عن يومين او ثلاثة . [٦٠]

المطلب الرابع
المسلم فيه في عقد السلم

المسلم فيه ركن في عقد السلم هو المبيع الذي تعهد البائع في محل العقد بتسليمه الى المشتري العقد بوقت معلوم مقابل راس المال الذي استلمه البائع في مجلس العقد [٦١]

اولا:شروط المسلم فيه:

١ – ان يكون المسلم فيه مما ينضبط بالوصف

يشترط ان يكون المسلم فيه المبيع غير موجود في مجلس عقد السلم سواء كان معدوما او موجودا لكنه غير جاهز للتسليم فعدم وجود المبيع يجعل في العقد جهالة وبذكر اوصاف المسلم فيه يحصل العلم به وتنفي الجهالة لذا اشترطه النبي صلى الله عليه وسلم في صحة عقد السلم(ففي كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم) [٦٢] فقال الفقهاء يشترط ان يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف والبضائع عادة يكون وصفها ولكن ليس لكل وصف يزيل جاهلة العاقدين او احدهما لتفاصيل المسلم فيه فاذا كانت البضائع من المثليات كالمكيال الموزون و المذروع والمعدود والمتقارب يمكن وصفها وصفا دقيقا فهي بضاعة يصح التعاقد عليها بعقد السلم وان كانت البضاعة يمكن ذكر بعض اوصافها فقط ولا يمكن وصفها بصورة واضحة ولا يستطيع العاقدان تحديد كل الصفات التي تحدد غرض العاقدين مما يسمح بنشوب خلاف بين العاقدين عند تسليمها للمشتري فهي بضاعة لا يصح بيعها بعقد السلم والبضائع التي كان يتعامل بها الصحابة رضي الله عنهم بالسلم واقرهم عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الحنطة والشعير والزيت .....الخ كلها بضائع يمكن ضبطها بالوصف ويحصل العلم بها[٦٣] اما بضائع لا يمكن وصفها وصفا دقيقا لا يصح السلم فيها كاللحم وانواع الطعام اثرت فيه النار قليا او طبخا او شيئا لايصح بيعه بعقد السلم التفاوت المختلف بين الناس في الطبخ والشواء تأثير النار فيه مختلف وعدم تقدير ما خذت منه النار مما يسبب خفاء او صافة فلا يمكن ضبطها اما من اثرت فيه النار تأثيرا محدودا لغرض التمييز فقط كالسمن ليميز منه اللبن والعسل الذي يميز منه الشمع فانه يصح للسلم فيه لضعف تأثير النار في هذه الحالة و لا يجوز السلم في الجلود لان الجلد الاوراك غليظ والجلد البطن رقيق فلا

ينضبط مقدار رقته وغلظته كما ان ذرعه مجهول لا يختلف شكل اطرافه [٦٤] والجواهر والعقيق والياقوت واللآلئ والمرجان وما اشبه بذلك فانه لا يجوز ان يباع بعقد السلم لان اثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وبحسن التدوير وبزيادة ضوئها وصفاتها وهذه الصفات لا يمكن تقديرها فربما لؤلؤة تساوي عشرة الاف دينار واخرى لا تساوي الف دينار فان كان المبيع لا يشترط فيه هذه الصفات كاللؤلؤ الصغير المستعمل للتداوي وعدم حاجة الى كبر الحجم وحسن التدوير وصفاء لونها جاز بيعه بعقد السلم لخلو المبيع من موانع العقد . [٦٥]

واختلف العلماء في السلم في الحيوان قياسا على خلافهم في جواز القرض فيه هل يمكن ضبط الصفات الحيوان ؟ من هم نظر تشابهها قال تنضبط ويصح السلم فيها ومن هم نظر الى تباين الحيوان في لخلق والصفات ما لمقصود بصفات النفس؟ قال بعدم جواز بيعه ما المرا بيعه دينا ؟ هل هو نفس السلم ؟ سلما [٦٦]

ولا يصح السلم في الحوامل من الحيوان لان الولد صعب ان يوصف لكونه مجهولا غير متحقق [٦٧] عبد الله بن عمر رضي الله عنه (كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهى النبي عنه)[٦٨] فقال الحنيفة:لا يجوز السلم فالحيوان كيفما كان ...وقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجوز السلم في الحيوان قياسا على جواز القرض فيه .[٦٩]

ثانيا: انواع الخليط وحكمه في عقد السلم

أ. اخلاط مقصودة الاركان منضبطة المقادير والصفات:

كالثياب المنسوجة من القطن او الصوف او العلف الحيواني خليط الشعير والحنطة فالخليط اذا ضبط مقادير الأجناس المختلفة وعلمت نسبة كل جنس او نوع الخليط تمكن العاقدان من ضبط اوصافها ومقدارها صحة السلم فيها اما اذا لم تحدد المقادير ونسبها في الخليط لم يصح بيعه بعقد السلم[٧٠]

ب. اخلاط مقصودة لا تنضبط اقدارها وصفاتها:

كالهريسة والمعجنات ومعظم المرق والحلوى الغالية المركبة من لدهن والمسك والعنبر فلا يصح السلم فيها لعدم انضباط اجزائها [٧١]

ت. اخلاط لا يقصد منها الا الخليط الواحد:

وهو كان الخليط لمصلحته وليس بمقصود في نفسه وان ما مادة رئيسية معها ما يكملها كالخبز ويضاف له الملح والخميرة فالمضاف الى الدقيق غير مقصود في نفسه ونسبته قليلة جدا كذلك الجبن يدخل في الملح والماء وذلك خل التمر فيصبح لسلم فيه لان هذا الخليط يكون بنسب معلومة [٧٢]

ث. اخلاط من اصل الخلقة:

كالشهد فالشمع جزء مختلط فيه من اصل تكوينه وكا اختلاط النوى في التمر فيجوز السلم في العسل والشمع وبيع التمر ونواته[٧٣]

٢- يشترط في لمسلم ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة النوع

يشترط فيه المسلم في العلم في اوصافه ليقوم العلم مقام المشاهدة ويتجنب العاقلين الجاهلة واختلاف عند تسليمه كقوله صلى الله عليه وسلم:((من اسلف في شئ في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم))[٧٤] ففي الحديث اشارة الى ان لعلم الذي يغني في مشاهدة شرط للصحة عقد السلم [٧٥] ولعلم بالمسلم فيه يختلف بضاعة لأخرى جنسه ونوعه وصفته وقدرته ويذكر كلما يتغير به قيمة المسلم فيه وذكر كلما يختلف الغرض وكلما قد يختلف عليه الناس لرفع الغرر فالعلم بمقدار المبيع بذكر الكيل فالمكيال والوزن في الموزونات والعدد في العدديات والذرع في المذروعات[٧٦]

وعند التسليم المسلم فيه يتحقق العاقدان من اوصاف البضاعة المتفق عليها فان لم تتوفر الاوصاف المتفق عليها لم يلزم المسلم _ المشتري _ (وتسليمها وقبولها لا نها دون حقه)[٧٧]

امثلة على ذكر اوصاف المسلم فيه[٧٨]

أ. اذا كان المسلم فيه ثوبا يشترط فيه:

١) ان بين مقداره: بيان ذرعه مقدار طوله وعرضه وسمكه

٢) ان يبين نوع:نوع قطن كتان صوف حرير او اذا كان خليطا ذكر نسبة كل نوع

٣) ان يبين صفته: لونه ونقشه

٤) ان يبين محل صنعه عراقي سوري تركي

ب. اذا كان المسلم فيه طعام فيشترط فيه:

١) ان يبين جنسه: تفاح سفرجل برتقال ليمون

٢) ان يبين نوعه: تفاح اصفر او احمر او عنب حلواني او كشمشي

٣) ان يبين قدره بيان مقدار وزنه: وان كل من موازنات وعددا اذا كان من المعدودات وكيله اذا كان من المكيلات

٤)ان يبين البلد وزراعته: رز عراقي او فيتنامي مشمش عراقي او سوري وغير ذلك

ت. اذا كان المسلم فيه حبوب فيشترط فيه

١) يبين مقدار الحب: بين كيله

٢) ان يكون بين نوعه:قمح موانى او مسقي

٣) ان يبين البلد: استرالي و هندي

٤) ان يبين حجم الحب: صغير او كبير

٥) ان يبين وقت حصاده: قديم او جديد

٣- يشترط في المسلم ان يكون دينا:

عرف الفقهاء السلم هو عقد اجل بعاجل وكون المبيع غير حاضر في مجلس العقد وهو عقد بيع ولا يسمى عقد السلم [٧٩]

٤- يشترط في المسلم ان يكون معلوم الأجل لتسليمه

يشترط لصحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه دينا يحدد وقت تسليمه وعدم جود المسلم فيه اثناء التعاقد لا يعني الجهل بوقت التسليم فيجب تحديد وقت التسليم في وقت معلوم للعاقدين قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[٨٠]، ولقوله صلى الله عليه وسلم ((الى اجل معلوم))[٨١]

فان كان لأجل مجهول لم يعين في المجلس فسد عقد السلم وكذلك لا يصح اذا تعين وقت تسليم غير دقيق كتحديد وقت التسليم بقدوم شخص من سفره ويجهلان وقت وصوله او يحدد الى الحصاد والحصاد يستمر مدة ولا يقتصر على يوم محدد لما قد يتسبب بالخلاف والنزاع في الوقت المقصود. [٨٢]

اختلف الفقهاء في اقل الاجل في عقد السلم كذلك والراجح عند الحنفية وقول الحنابلة ادنى الاجل واقصى العاجل فيه شهر او ما قاربه وقال المالكية اقل الاجل خمسة عشر يوما ولم يحدد الشافعية وقتا ألا قل الاجل خمسة عشر يوما ولم يحدد الشافعية وقتا لاقل الاجل بل قالوا بجواز السلم في الحال لقول عائشة رضي الله عنها:((ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع من اعرابي جزورا بتمر وكان يرى ان التمر عنده وبعضه ليس عنده فقال: هل لك ان تأخذ بعض تمرك وبعضه الى الجذاذ؟)) فأبى فاستلف له النبي صلى الله عليه وسلم تمره فدفعه اليه))[٨٣] وفي هذا دلالة على جواز السلم الحال [٨٤]

وللحنفية تفصيل في اقل المدة: واما مقدار الاجل فلم يذكر في الاصل وذكر الكرخي رحمه الله ان تقدير الاجل الى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز وقال بعضهم مشايخنا اقله ثلاثة ايام قياسا على خيار الشرط وهذا القياس غير سديد لان اقل مدة الخيار ليس بمقدر وثلاث اكثر المدة على اصل ابي

حنيفة فلا يستقيم القياس، وروي عن محمد انه قدر بالشهر وهوة الصحيح لن الاجل نما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم اليه ليتمكن من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب في المدة والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه فأما ما دونه ففي حد الحلقة فكان له حكم الحلول.(٨٥)

المسلم اليه احضر المسلم فيه قبل الاجل المتفق عليه ليسلمه الى المسلم وامتنع منع استلامه فاذا كان سبب امتناعه غرضا صحيحا لا يحق للمسلم اجباره من صوره اما اذا كان وقت جلب المسلم فيه وقت جلب امتناع المسلم صحيح لخشيته على المسلم فيه بوقت النهب او كأن يكون الشراء لمناسبة معينة وامتنع لخوفه من فساد الى موعد حلوله القريب من مناسبته او كان للمسلم فيه مؤنة وامتنع كي لا يتحمل مؤنة حفضه الى وقت احتياجه اليه وبهذه الصور لا يجبر المسلم على قبوله يبطل الاجل بموت المسلم اليه البائع ولا يبطل بموت رب السلم المشتري لان مال المسلم اليه يتحول الى الورثة فيؤخذ من تركته حالا لبطلان الاجل بموت المدين ولا يبطل بموت الدائن لذا شرط دوام وجود المسلم اليه لقيام القدرة على تسليمه بموته(٨٦)

الترجيح: اقوال الفقهاء في الحد الادنى لمدة اجل عقد السلم بناء على تقديرهم في تحقق مصلحة المتعاقدين ولا شك ان مصلحتهم معتبرة وللفقهاء الاجتهاد في التعرف عليها الا ان في المسألة نص ولا يسوغ الاجتهاد مع النص والسلم بيع المحاويج ومصلحة المتعاقدين تحقق بالمرونة في امكانيتهم بتقديرهما للمدة التي تناسبهما لذا قول الشافعية باشتراط الاجل من غير تحديد حد ادنى لمدة السلم وهو الراجح والله اعلم .

٤. يشترط في المسلم فيه ان يكون مقدورا على تسليمه:(٨٧)

من شروط صحة عقد السلم ان يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه فلا يصح التعاقد على بضاعة يندر وجودها في الوقت الذي اتفق العاقدان عليه كما لايصح التعاقد على مقدار لايمكن وجوده في المتفق عليه فلو اسلم فيما ينقطع وجوده غالبا وقت حلول الاجل كعنب او رطب طازج في الشتاء لم يصح السلم(٨٨).

يشترط في عقد السلم تسليم المسلم فيه المتفق عليه ولا يصح لاحد العاقدين انشاء عقد جديد يكون المسلم فيه ثمن فيه فاذا تعاقد شخصان على قماش قطن بعقد السلم وذكروا اوصافه ومقداره ووقت تسليمه فلا يصح للمسلم اليه((البائع)) بعد العقد ان يشتري المسلم فيه قبل تسليمها للمشتري كما لا يصح للمسلم ((المشتري)) ان يبيع القماش قبل تسلمه فلايجوز بيعه قبل قبضه ولا يجوز بيعه بعقد لشركة

ولا التولية ولا المرابحة ولا الوضيعة في السلم قبل قبضه لان المسلم فيه مبيع فلايجوز التصرف قبل القبض عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال((اذا اسلفت في شئ فلا تصرفه الى غيره))[٨٩] أي لايحل جعل المسلم فيه ثمن لشئ قبل قبضه ولا يصرفه لشئ غير عقد السلم لقوله صلى الله عليه وسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفى))[٩٠]فالمبيع ان كان طعاما ولم يدخل ضمان المشتري لم يجز بيعه [٩١].

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في المغني لما ذكر قول الخرقي رحمه الله وبيع المسلم فيه من باعه او غيره قبل قبضه فاسد قال ابو محمد: بيع المسلم قبل قبضه لايعلم بين تحريمه خلاف حسب علمه .

والا فمذهب مالك انه ليجوز بيعه من غير المسترف كا يجوز عنده بيع سائر الديون م غير من هو عليه[٩٢]

وقد تنازع العلماء في جواز المبيع قبل قبضه وبعد التمكن من قبضه في ضمان ذلك .

اولا: المنع مطلقا يقول هو ضمان البائع وهو قول الشافعي رحمه الله وهو رواية ضعيفة عن احمد رحمه الله .

ثانيا:يمنعه ويقول هو ضمان البائع الا في العقار وهو قول ابو حنيفة رحمه الله وهو يعلل المنع ((بتوالي الضمانين))

ثالثا: ما تمكن المشتري من قبضه وهو المتعين بالعقد كالعبد والفرس ونحو ذالك فهو من ضمان المشتري على تفصيل لهم ونزاع في بعض المتعينات وهو قول الامام مالك والمشهور عن الامام احمد رحمه الله ودليلهم لما رواه احمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال(مضت السنة انما ادركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري) فضاهر مذهب احمد ان الناقل للضمان الى المشتري هو(التمكن من القبض لا نفس القبض) [٩٣]

حكم عقد لسلم اذا تعذر تسليم المسلف فيه

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الاول: في حال تعذر تسليم لمسلم فيه فالمسلم مخير بين فسخ العقد واسترجاع راس المال او امضاء العقد وتمديد مدة التسلم الى موسم توفر المسلم فيه وهو قول جمهور الفقهاء .

وحجتهم: ان العقد وقع على موصوف بالذمة فهو باق على اصله ولا يشترط لجوازه ان يكون المسلم فيه من ثمار السنة المذكورة في عقد السلم وانما هو شئ شرطه العاقدان والمسلم في ذلك بالخيار [٩٤]

القول الثاني: قال المالكيه في حال تعذر المسلم فيه يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير

حجتهم: ان السلم دين والموعد الجديد يعد عقدا جديدا وبإضافة العقد الاول الى الثاني يعتبر بيع دين بدين [٩٥] وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع ثمر التمر حتى يزهو فقلنا لأنس ما زهوها ؟ قال تحمر وتصفر ا رأيت ان منع الله الثمرة بم تستحل مال اخيك))[٩٦]

الترجيح: تعذر تسليم المسلم فيه قد يسبب اجراحا للمسلم لانتظاره البضاعة ورضاه بتأجيل التسليم هو المهم اما المسلم اليه بالتأخير زيادة بتيسير العقد عليه والمبيع في عقد السلم موصوف بالذمة وتأخير التسليم الى موعد ثان لا يلغي الوصف المتفق عليه فلا ينشئ خلاف بين العاقدين وتحديد موعد جديد وهو لي عقد جديد انما ابقاء للعقد وامضائه مع تصحيح ما تعذر الوفاء به فالقول ان المسلم _ المشتري _ بالخيار بين فسخ العقد وا امضائه بموعد جديد تتوفر فيه البضاعة وهو الراحم والله اعلم

يشترط تعين مكان تسليم البضاعة حسب عرف المتبايعين في تحديد اماكن التسليم وتعين المكان في برية او بحر حتى لا يقع نزاع بين المتبايعين ويكفي ان يقول المسلم:تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون البلدة كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي المسلم له احضار المسلم فيه في اول البلدة ولا يكلف احضاره الى منزل المسلم [٩٧]

اما اذا لم يبين المتبايعين مكان الايفاء يتعين التسليم عند موضع التعاقد وان كان موضع التعاقد لا يصلح لتسليم المسلم فيه كالصحراء ولا كلفة في نقله ولا نفقة فلا يشترط تعيين مكان التسليم اما اذا كان المكان غير صالح للتسليم ويحتاج الى كلفة في النقل فيشترط تعيين مكان التسليم واذا اختلف كل من البائع والمشتري في مكان الايفاء فقول المسلم اليه ويمينه[٩٨]

المبحث الثالث

اثرعقد السلم في حل الازمات الاقتصادية ومميزات تطبيقاته

المطلب الاول

اثرعقد السلم في حل الازمات الاقتصادية

نشاط البنوك الاسلامية اصبح واضحا لتطبيقها فقه المعاملات الاسلامية في عمليات التمويل التي تقدمها وتجاوزت الصعوبات التي واجهتها في انواع التمويل بالمضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع الاجل والسلم .....الخ مما اعطى هذه البنوك وسيلة ملائمة ومرونة عالية لأغراض التمويل الاسلامي الذي يحفظ حقوق اطراف المتعاقدين .

ومرونة فقه المعاملات تأتي من بنائها على مراعاة العلل والمصالح لتواكب حركة السوق وتطوره ولا يجد الفقيه المسلم المعاصر حرجا دينيا من البحث عن العلة واحكة او الهدف من وراء النهي بخلاف فقه العبادات فهو توقيفي كونه ثابتا على مر العصور واحكام عقد السلم تجري في السلع التي تجوز بيعها ويمكن ضبط صفاتها وتثبت دينا في الذمة سواء اكانت من المواد الخام او منتجات زراعية او صناعية اسهم عقد السلم في المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في سد حاجة الناس اليه والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية ومجالات تطبيقات عقد السلم واسعة وصورها اكثر من ان تحصى وجاء عن مجمع الفقه الاسلامي (يوصي المجلس بما يلي:استكمال صور التطبيقات المعاصرة للسلم بعد اعداد البحوث المتخصصة) [٩٩]

ومن ابرز مجالات تطبيقات السلم:

١. يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الاصطناعي ولاسيما تمويل المراحل السابقة لا نتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة وذلك بشرائها سلما واعادة تسويقها بأسعار مجزية.
٢. يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة حيث يتعامل المصرف الاسلامي او المؤسسات المالية مع المزارعين الذين يتوقع ان توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم اومن محاصيل غيرهم التي يمكن ات يشتروها ويسلموها اذا اخفقوا في التسليم من محاصيلهم فيقدم لهم بهذا التمويل نفعا بالغا ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق انتاجهم
٣. يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق امدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات والات او مواد اولية كراس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم واعادة تسويقها

٤. يصلح عقد السلم لتمويل تعاملات حكومية مع المواطنين وكذلك لتمويل تعاملات دولية لبيع ثروات وطنية كالنفط والمعادن او أي منتج وطني وبعقد السلم يتسنى للحكومة الانفاق على العمال والمنتجين وعلى اسرهم حتى فترة انتهاء عملية الانتاج .(١٠٠)

المطلب الثاني
مميزات تطبيقات عقد السلم

١. يحقق امانة الاموال المستثمرة وتحريكا للقطاعات المنتجة فيساهم مساهمة كبيرة في رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويلا يغطي مستلزمات الانتاج كما يساعد في توفير فرصة عمل سواء بتمويل نقدي او بتوفير مستلزمات انتاجية عينية ويجنبهم وقوعهم فرائس سهلة في ايدي المرابين بتقديم السلم عقدا جائزا بديلا عن الربا المحرم

٢. يوفر للمسلم اليه المنتج فرصة تسويق المنتجات ويحميهم من كساد منتجاتهم

٣. فرصة ربح اكثر للمسلم لتقديمه راس المال للمنتج بوقت مبكر فيحصل على منتجات باقل من سعر السوق الحالي ولقيامه بمسؤولية التسويق

٤. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع والذي يساهم في بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للامة الاسلامية

٥. الدولة ببيعها منتجاتها سلما يمكنها ان تجعل بمشاريعها وتخطط بشكل سليم لبناء البنية التحتية لتخلص شعوبنا المسلمة من هيمنة غير مالية عليها تلك الهيمنة التي ادت بالنتيجة الى الهيمنة السياسية واضعاف شعوبنا المسلمة اقتصاديا بحيث اصبحت بعض دولنا عاجزة حتى دفع خدمة الدين ناهيك عن اصله وذلك لما مرت به من صور الابتزاز الربوي

٦. عقد السلم يعمل عكس اتجاه الربا فالربا اضافة مالية تحمل على الانتاج بينما عقد السلم حسم من بيع مستقبلي تتحكم فيه احتساب ادوات العرض والطلب وهذا الاسلوب يحد من التضخم وداعى لاستقرار الاسعار في السوق . (١٠١)

الخاتمة

الخص النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث وارت هذه النتائج على الشكل الاتي:

١. السلم هو عقد على موصوف في الذمة يتقدم فيه راس المال و يتأخر المثمن لا جل معلوم ينظم العمل بنقل الملكية بين مالك للمال بحاجة الى منتجات ومنتج يملك مهارات انتاجية بحاجة لراس المال لتوفير المنتج فيحقق فرص عمل تساهم في تلبية متطلبات السوق وفق ضوابط تلائم مع الشريعة الاسلامية ليكون بديلا عن القروض الربوية

٢. مشروعية عقد السلم: ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع والقياس من العقل

٣. اركان عقد السلم: الصيغة العاقدان راس المال المسلم فيه

٤. ابرز مجالات تطبيقات السلم: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي الصناعي الحرفيين وصغار المنتجين ولا سيما تمويل المراحل السابقة لا نتاج وتصدير السلع والمنتجات والرائجة وذلك بشرائها سلما واعادة تسويقها بأسعار مجزية

٥. مميزات تطبيقات السلم:

أ. رفع معاناة المنتجين الذين لا يملكون تمويل يغطي مستلزمات الانتاج وتوفير فرصة عمل لهم

ب. السلم عقد جائز بديلا عن الربا المحرم

ت. يوفر للمنتج فرصة تسويق المنتجات ويحميهم من كساد منتجاتهم

ث. فرصة ربح اكبر لصاحب راس المال لحصوله على منتجات بأسعار منخفضة

ج. المساهمة في تحقيق الاكتفاء للمجتمع والذي ساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للامة الاسلامية.

هذا ما توصلت اليه من نتائج فان وفقت بها فمن الله وان خطأت فمن نفسي ومن الشيطان وختاما اسأل الله ان يجعل عملي خالصا لوجه الكريم ويرزقني السداد في القول والعمل واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين .

الباحث

هوامش البحث

(١) ينظر: العين: ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمروا بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي د ابراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال ٣\٦٧.

(٢) تهذيب اللغة: محمد بن احمد الازهري الهروي ابو منصور (ت٣٧٠ هـ) تحقيق محمد عوض مرعب دار احياء التراث العربي بيروت ط١ ٢٠٠١م ٤\٦٩

(٣) سورة مريم: الآية ١٢

(٤) تفسير النسفي =مدارك التنزيل وحقائق التأويل: ابو البركات عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) حققه وخرج احاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو دار لكلم الطيب بيروت ط١٤١٩هـ ١٩٩٨م (٢\٣٢٨)

(٥) انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم ابن عبد الله بن امير علي القونوي تحقيق: د. احمد ابن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء جدة ط١ ١٤٠٦ ص ٢٠١ وينظر: شرح فتح القدير: للأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مطبعة الكبرى الاميرية مصر ط١١٣١٦ ه ٥\٤٥٦

(٦) ينظر: لسان العرب: (مادة عقد) محمد بن يعقوب الفيروز ابادي مؤسسة الرسالة بيروت ١\٣٢٧ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: مادة (عقد) احمد ن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية بيروت ص ٤٢١

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين: علاء الدين محمد بن (محمد امين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (ت ١٣٠٦هـ) دار احياء التراث العربي بيروت _لبنان ط١ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م ٣\٣

(٨) حاشية ابن عابدين ٣\٩

(٩) انيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم ابن عبد الله بن امير علي القونوي تحقيق:د. احمد ابن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء جدة ط١ ١٤٠٦ ص ٢٠١ وينظر: شرح فتح القدير: للأمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ) مطبعة الكبرى الاميرية مصر ط١١٣١٦ هـ ٥\٤٥٦

(١٠) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)تحقيق: احمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين بيروت ط٤ ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م ٣\١١٨٦

(١١) سورة يوسف الآية ٦٥

(١٢) معجم اللغة العربية المعاصرة:د احمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل عام الكتب ط١ ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م\٢١٤١

(١٣) الفقه الاسلامي وادلته أ .د. وهبة بن مصطفى الزحيلي استاذ ورئيس قسم الفقه الاسلامي واصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة دار الفكر سورية دمشق ط٤٣\١٨١٤

(١٤) ينظر تهذيب الصحاح: مادة (سلم)احمد محمود الزنجاني تحقيق: عبد السلام محمد هارون احمد عبد الغفور عطارد دار المعارف القاهرة مصر ١٩٥٢م باب العين فصل الباء ٢\٧٤٧

(١٥) ينظر المختار من صحاح اللغة: باب السين محمد محي الدين عبد الحميد محمد عبد اللطيف السبكي مطبعة الاستقامة القاهرة مصر ١٣٥٣هـ_١٩٣٤م ص ٢٤٦

(١٦) ينظر تهذيب اللغة ماة سلم ابي منصور محمد احمد الازهري ت ٣٧٠ هـ تحقيق عبد السلام هارون راجعه محمد علي هارون النجار د.ت ١٢\٤٤٨

(١٧) ينظر تهذيب الصحاح٢\٧٤٦

(١٨) ينظر تهذيب اللغة:م ١٢\٤٤٨

(١٩) ينظر: لسان العرب:محمد بن مكرم بن على ابو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقي(ت ٧١١هـ) دار صادر بيروت ط٣ ١٤١٤ هـ١٢\٣٤٣

(٢٠)سورة الزمر:الاية ٢٩.

(٢١) تفسير ابن كثير المسمى (تفسير القران العظيم):الامام ابي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي الشافعي (ت ٧٧٤هـ) ضبطه: حسن ابن ابراهيم زهراء دار الفكر بيروت لبنان ١٤٢٨هـ ٢٠٠٨م ٧\٩٦

(٢٢) ينظر: مختار الصحاح باب السين محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي دار الكتاب العربي بيروت لبنان ٣١١ وفتح الباري ٤\٤٢٨ وحواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج عبد الحميد الشرواني دار الفكر بيروت ٥\٢ ومواهب الجليل لمختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن المغربي ابو عبد الله دار الفكر بيروت ١٣٩٨ط٢ ٦\٤٧٦

(٢٣) ينظر: تهذيب اللغة ١٢\٤٤٨

(٢٤) فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام (ت ٨٦١هـ) دار الفكر ٥\٣٢٣

(٢٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد:الامام القاضي ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) دار الفكر بيروت لبنان ٢\١٥٤

(٢٦) الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل: شيخ الاسلام موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي احمد محروس جعفر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤٢١ هـ٢٠٠١م ٢\٨٤

(٢٧) سورة البقرة: الاية ٢٨٢

(٢٨) الاحكام الفقهية:السيد محمد سعد الطباطبائي الحكيم بيروت لبنان ط٨ ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م ص٢٣٤.

(٢٩) سورة البقرة من الاية ٢٨٢.

(٣٠) ينظر تفسير ابن كثير ١\٣٠٥ وتفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل ابي القاسم جار الله محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت٥٣٨ هـ)علق عليه خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت لبنان ط٢ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥ م ص ١٥٥ واللباب التأويل في معاني التنزيل المسمى تفسير الخازن:علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشهير بالخازن (ت ٧٢٥هـ) صححه: عبد السلام محمد علي شاهين دار الكتاب العلمية ط١ ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م ١\٢١ وتفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بابى حيان الاندلسي (ت ٧٤٥هـ) تحقق عادل احمد عبد الموجود علي محمد

معوض زكريا عبد المجيد النوتي احمد النجولي الجمل دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ ١٤٢٨ ه ٢٠٠٧ ٢\٣٥٩ وصفوة التفاسير محمد علي الصابوني دار القلم العرب حلب سوريا ط١ ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م ١\١٧٧ .

(٣١) العناية شرح الهداية: ابو عبد الله اكمل الدين محمد بن محمود البايرتي (ت ٧٨٦هـ) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر ٩\٣٨٥

(٣٢) رواه البخاري في صحيحه محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ ١٤٢٢ هـ ٢٩\٧٨١ رقم الحديث (٢١٢٥).

(٣٣) ينظر المجموع شرح المهذب للشيرازي للأمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمد نجيب المطيعي دار احيا التراث العربي بيروت لبنان ط١ ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١م ١٢\١٤٥ روضه المطالبين المطالبين للأمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق الشيخان عادل احمد الموجود علي محمد معوض ط٣ دار الكتاب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ م ٣\٢٤٣ ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين بن محمد بن محمد الخطيب الشربيني قدم له عماد زكي البارودي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد راجعه: محمد عزت المكتبة التوفيقية القاهرة مصر ٣\٣

(٣٤) انباط من انباط الشام وهم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وسموا بهذا الاسم لمعرفتهم بانباط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاح ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين محمود بن احمد العيني دار احياء التراث العربي بيروت ١٨\٢٢٥.

(٣٥) شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الازهري تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ط١ ١٤٢٤ هـ ٣\٤٣٨

(٣٦) ينظر التحقيق في مسائل الخلاف: الامام الحافظ ابي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧) ٧\١٩١

(٣٧) ينظر: المجموع ١٣\٩٥ وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨\٢١٤ وفتح الباري ٤\٤٢٨

الاندلسي تحقيق: عبد الله بن اللحياني دار حراء مكة المكرمة ١٤٠٦ ط١

(٣٨) ينظر: المجموع:١٣\١١٤

(٣٩) حواشي الشرواني:٥\٢

(٤٠) اسنى المطالب في شرح روح الطالب: ابو يحيى زكريا الانصاري تصحيح محمد الزهري الغمراوي المطبعة الميمنية لا حمد البابي الحلبي مصر ٨\٥٠٠

(٤١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني دار الكتاب العرب بيروت ١٩٨٢ ط١ ١١ ٣٨٨

(٤٢)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الامام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ) تحقيق:الشيخ عزو عناية دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ ١٤٢٠ ه ٤\١٧٧

(٤٣) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج شيخ الاسلام شهاب الدين ابي العباس حمد ابن محمد ابن علي ابن حجر الهيتمي علق عليه د. محمد ابن محمد تامر مكتبة الثقافة الدينية القاهرة١٩\٢٣

(٤٤) كفاية الاخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين ابي بكر محمد الحسيني الدمشقي الشافعي تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان دار الخير دمشق الطبعة الثانية ١\٢٦٢

(٤٥) الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع:شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ه) تحقيق: مكتبة البحوث والدراسات دار الفكر بيروت ١\٢٧٢

(٤٦) ينظر: بداية المشتهد:٢\١٥٢ والشرح الممتع على زاد المستقنع:٣\٥٣٠

(٤٧) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي ٣\٧ الفقه على المذاهب الاربعة: عبد الرحمن بن محمد ابن عوض الجزيري دار الكتاب العرب بيروت ط١ ٢٠٠٥ ٢\٩٢

(٤٨) ينظر: روضة الطالبين: ٣\٧ وكفاية الاخيار ١\١٩٥ و الفقه على المذاهب الاربعة ٢\٩٢

(٤٩) سورة النساء الاية ٢٩

(٥٠) المصدر نفسه

(٥١) ينظر كفاية الاخيار: ١\١٩٥ و الفروع: ٤\١٢٨

(٥٢) ينظر روضة الطالبين ٣\١٠ وكفاية الاخيار ١\١٩٥ وشرح الممتع ص ٥٣٠

(٥٣) ينظر روضة الطالبين ٣\٩ كفاية الاخيار ١\١٥

(٥٤) رواه ابو داود في سننه: ٦\٥٦٢

(٥٥) ينظر: الشرح الممتع: ٣\٦٥٨

(٥٦) سبق تخريجه

(٥٧) ينظر: الروضة المربع ص٣١٢ و اللباب في الفقه الشافعي: القاضي ابي الحسن احمد بن محمد ابن الضبي المحاملي الشافعي (ت ٤١٥ه) تحقيق: عبد الكريم العمري ص٢٠٧

(٥٨) ينظر الام: الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي متوفى (ت ٢٠٤ه) صححه محمد زهري النجار دار المعرفة بيروت ط٢ ١٩٧٢ ٣\٩

(٥٩) الروضة الندية شرح الذرر البهية: الصديق حسن الخان القنوجي تحقيق: محمد ابن رياض اللبابيدي دار الكتب العربي بيرت ٢٠٠٥ ٢\٤٤٤ والمغني في فه الامام احمد بن حنبل الشيباني ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت ٦٢٠ ه) تحقيق: محمد سالم محسن و شعبان محمد اسماعيل اكتبت الرياض الحديثة

(٦٠) ينظر: المجموع ١٢\١٤٦ ومغني المحتاج: ٣\٣

(٦١) ينظر: مغني المحتاج ٣\٤ والمجموع ١٢\١٥٥

(٦٢) سبق تخريجه في هامش ٣٤

(٦٣) ينظر لفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ ه)دار الكتب العلمية ط١ ١٤٠٨ ه والاختيار ٢\٣٩ والمجموع ١٢ \١٥٥ وحاشية البيجوري ١\٦٨٨

(٦٤) ينظر: بداية المجتهد ٢\١٥٢

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع ١١\٥٠٠ وحاشية ابن عابدين ٥\٧٠

(٦٦) ينظر العدة شرح العمدة في فقه امام السنة احمد بن حنبل: بهاء الدين بن عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي تحقيق:احمد بن علي دار الحديث القاهرة مصر ١٤٢٤ه ٢٦٤

(٦٧) ينظر: تبيين الحقائق ٤\٥٠٠ وبداية المجتهد ٢\١٥٢ وروضة الطالبين ٣\٢٥٦ والفروع ٤\١٤٨ وفتح القدير ٥\٣٥٤ وكفاية الاخيار ١\٢١٠

(٦٨) ينظر:المغني ٤\٣٠٧ والمجموع ١٢\١٧٢ _١٧٥

(٦٩) ينظر: المجموع ١٢\١٧٢ _١٧٣ والمغني ٤\٣٥٠

(٧٠) ينظر: مغني المحتاج ٣\١٦ و ٤\٣٠٧

(٧١) ينظر:المغني ٤\٣٠٦

(٧٢) رواه البخاري في صحيحه: رقم الحديث (٢١٣٧) كتاب السلم باب لسلم الى ان تنتج الناقة ٢\٧٨٥

(٧٣) الفقه الاسلامي وادلته:٥\٢٨٥

(٧٤) ينظر: فتح القدير ٥\٣٥٤ والمجموع ١٢\١٨١ والفروع ٤\١٢٨

(٧٥) ينظر: مغني المحتاج ٣\١٢ وروضة الطالبين ٣\٢٥٧ والفروع ٤\١٢٨ والمغني: ٣٠٦

(٧٦) سبق تخريجه في هامش ٣٤

(٧٧) ينظر فتح القدير ٥\٣٥٤ والمجموع ١٢\١٤٥

(٧٨) ينظر: الاختيار ٢\٣٥ واللباب ٢٣٤ والمصنف في الاحاديث والاثار الامام الحافظ ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبه الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ه) ضبطه محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط٢ ١٤٢٦ ١\٦٨١ والروضة الندية ٤٤٥ والاحكام الفقهية ص٢٣٤ وروضة الطالبين ٣\٢٦٩

(٧٩) ينظر:الام: ٩٥ ومغني المحتاج ٣\٨

(٨٠) سورة البقرة من الاية ٢٨٢

(٨١) ينظر المبسوط: ١٢\٢٠٠ والمجموع ١٢\١٨٠

(٨٢) ينظر: المجموع: ١٢\١٦٩ -١٧٠

(٨٣) سبق تخريجه في هامش ٣٤

(٨٤) ينظر وتبيين الحقائق ٤\٥١١ وبداية المجتهد ٢\١٥٣ ومغني المحتاج ٣\٩ واللباب ٢٣٤ ونيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منقى الاخباره ٥\٣٢٢ محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الجيل بيروت ١٩٧٣ ومغنى المحتاج ٣\٨ والفروع٤\١٢٩

(٨٥) معرفة السنن والاثار: عن الامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رقم لحديث (٣٦٤١) الحافظ الامام ابو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي تحقيق:سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية لبنان ٩\٤٤٣

(٨٦) ينظر تبيين الحقائق ٤\٥١٠ والتحقيق ٧\١٩٢

(٨٧) بدائع الصنائع ١١\٣٩٠

(٨٨)ينظر: حاشية بن عابدين: ٤\٢٠٦

(٨٩) ينظر: تبيين الحقائق ٤\٥١٠ والتحقيق ٧\١٩٢

(٩٠) بدائع الصنائع: ١١\٣٩٠

(٩١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٤\٢٠٦

(٩٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٤\٥٠٨ وبداية المجتهد ٢\١٥٤

(٩٣) ينظر مغني المحتاج ٣\٩

(٩٤)سبق تخريجه في هامش ٣٤

(٩٥) .رواه مسلم في صحيحه: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ،٣\١١٦٢(١٥٢٨)،.

(٩٦) . ينظر: الاختيار: ٢\٣٩، وبداية المجتهد:،٢\١٥٥و الروضة الندية: ٢\٤٤٦.

(٩٧) . مجموع الفتاوى لابن تيمية: احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس، مكتبة بن تيمية، ط٢، ٢٩\٥٠٦ ــ ٥٠٧.

(٩٨) . ينظر: الكافي: ٢ \٨٩ .

(٩٩) .ينظر: المفصل في احكام الربا: ٣\٢٣٤ و٤\١٨١، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: ١\٩٧ـ ٩٩. والصكوك الاسلامية بدائل للسندات التقلدية: عبد اللطيف جناحي، ص٤ .

(١٠٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي: ١\٩٩ ،

(١٠١) مقارنة بين السلم والربا فيالفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، اعداد:حكمت عبد الرؤوف، اشراف: الدكتور: مامون الرفاعي ص ١٤ ـ١٥ .